



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٥٢٢٤٤ | ٤٤٥٥

مشروع قانون رقم 48.24
يوافق بموجبه على الاتفاق
بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا بيساو،
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 48.24

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق
للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غينيا بيساو، الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024.

*

* *

اتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية غينيا بيساو

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية غينيا بيساو؛

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"

- اعتبار أن النقل الطرقي وسيلة لتسهيل وتعزيز وتشجيع المبادلات التجارية بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو؛
- واعتبارا للديناميكية الجديدة في العلاقات الثنائية للبلدين؛
- ووعيا منهما بأهمية النقل الطرقي في تطوير علاقتهما الاقتصادية؛
- ورغبة منهما في تعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا العبور عبر أراضيها.

اتفقا على ما يلي :

الجزء الأول - مجال التطبيق والتعاريف

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على عمليات النقل الطرقي للمسافرين والبضائع المنجزة بين أراضي المملكة المغربية وأراضي جمهورية غينيا بيساو أو عبورا بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين من طرف ناقلين وطنيين وبواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

بموجب هذا الاتفاق، يقصد بـ:

- البلد الأصلي للمركبة: أراضي الطرف المتعاقد الذي تم به تسجيل المركبة.
- البلد المضيف: أراضي الطرف المتعاقد الذي تنجز به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بأراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ناقل: كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو بجمهورية غينيا بيساو، مرخص له بممارسة النقل الدولي للمسافرين أو للبضائع عبر الطرق، طبقا للتشريعات والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل.
- مركبة طرقية لنقل البضائع: كل مركبة طرقية ذات محرك، وكل عقطورة أو نصف عقطورة مهيأة لتكون مجرورة، وتستعمل بشكل عادي لنقل البضائع.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

- مركبة نقل المسافرين: كل مركبة ذات محرك مسجلة على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، مهيأة للنقل الدولي للأشخاص وتتوفر على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.
- الرخصة: كل ترخيص أو تفويض أو رخصة معمول به حسب المتطلبات المطبقة في أحد الطرفين المتعاقدين
- النقل المنتظم للمسافرين: الخدمات التي تؤمن نقل المسافرين حسب وثيرة ومواقيت ومسار محددين مسبقاً، مع إمكانية إركاب وإنزال المسافرين بنقط توقف محددة مسبقاً. وتفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم.
- النقل العرضي: خدمات النقل التي لا تنطبق عليها خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكونها خدمات موجهة لنقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من أمر بالنقل أو من الناقل نفسه.

الجزء الثاني - نقل المسافرين

المادة الثالثة

تخضع لنظام الرخصة المسبقة المسلمة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة مركبات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبوراً بأراضيها، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في المادة 4 بعده.

المادة الرابعة

لا تخضع لنظام الرخصة المسبقة على أراضي البلد المضيف، الخدمات العرضية المحددة بعده والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة بأراضي البلد الأصلي للمركبة :

- خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إركاب مسافرين أثناء الرحلة، وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي البلد الأصلي للمركبة ؛
- خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجموعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة، وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي يتواجد به مسكن أو المقر الاجتماعي للناقل.

يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في النقطتين 1 و2 أعلاه، ورقة طريق تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توقع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم إدارة تابعة للبلد الأصلي للمركبة.

يحدد نموذج ورقة الطريق من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

يتم ملء ورقة الطريق بالبلد الأصلي للمركبة ويجب أن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

المادة الخامسة

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم مرخصا لها مسبقا من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين إلا على أساس شراكة بين الناقلين، تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة. تسلم السلطات المختصة لكل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق أراضيها.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخص في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

تخضع لرخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات غير المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخصة الخاصة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

الجزء الثالث - نقل البضائع

المادة السابعة

تخضع لنظام الرخصة المسبقة، كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين المتعاقدين أو عبورا بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

المادة الثامنة

تشمل الرخص المسبقة، المطابقة للنماذج المحددة من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، نوعين من الرخص:

1. رخصة للرحلة : صالحة لرحلة واحدة، ذهابا وإيابا، والتي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛
2. رخصة صالحة لرحلات متعددة : صالحة لعدد من الرحلات، ذهابا وإيابا، ويحدد هذا العدد من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق. وتحدد مدة صلاحيتها في سنة مدنية.

تمنح الرخصة المذكورة الحق للناقل، عند العودة، في شحن البضاعة من البلد المضيف ونقلها إلى أراضي البلد الأصلي للمركبة.

لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي ملحت له وهي غير قابلة للتفويت.

يخضع الدخول الفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للبلد المضيف.

يجب أن يكون أصل الرخصة على متن المركبة ويتعين الإدلاء بهما لعون المراقبة عند طلبه ذلك.

المادة التاسعة

تتبادل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين سنويا بالمجان، على بياض، رخص نقل البضائع في إطار الحصص المحددة، باتفاق مشترك، من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

تمنح السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين، رخصا خارج الحصص بالنسبة لعمليات النقل التالية :

- أ. النقل الجنائزي بواسطة مركبات مهيئة لهذا الشأن ؛
- ب. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض؛
- ت. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض والحفلات الفلكلورية والخاصة بالتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي؛
- ث. نقل المركبات المتضررة ؛

- ج. مركبات الإغاثة والجر؛
ح. التنقل الفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لتعويض مركبة تعطلت في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وكذلك استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المسلمة للمركبة المعطلة؛
خ. نقل معدات الإغاثة والمساعدة لا سيما عند حدوث كوارث؛
د. النقل لأغراض المساعدات الإنسانية؛

يخول للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

الجزء الرابع - مقتضيات عامة

المادة الحادية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين تقعان على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات للنقل بين الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث.

المادة الثالثة عشرة

يستلزم النقل بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدود المعتمدة فوق أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، رخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف. هذه الرخصة تحدد الشروط المخصصة لتنفيذ عملية النقل التي تقوم بها المركبة المعنية.

المادة الرابعة عشرة

يؤدي ناقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب والتكاليف الجاري بها العمل فوق أراضي البلد المضيف.

المادة الخامسة عشرة

1. يمكن لأفراد طاقم العربة أن يستوردوا مؤقتا، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهم الشخصية والأدوات الضرورية لعربتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقا للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب الطرفين المتعاقدين.

2. تعفى قطع الغيار التي تستورد بصفة مؤقتة لإصلاح مركبة متضررة التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والتي تعطلت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية، والضرائب وغيرها مما يؤدي وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. يجب إعادة تصدير أو تدمير القطع الغير المستعملة تحت المراقبة الجمركية بدون اية تكلفة للخزينة.

3. يعفى الوقود والمحروقات والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع والمستعملة في دفع المركبة، وعند الاقتضاء، في تسيير نظام التبريد، من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد.

المادة السادسة عشرة

يجب على ناقلي أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمين التابعين لهم، خلال قيامهم بعمليات نقل على أراضي البلد المضيف، احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذلك القوانين الوطنية والأنظمة في مجال النقل، والسير على الطرقات والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

يطبق التشريع الوطني الجاري به العمل في أحد الطرفين المتعاقدين، على أراضيهم، في كل نقطة لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على أراضي البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. توجيه إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة؛
 - ب. منع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على أراضي الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.
- تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة التي طلبته.

لا تستثنى أحكام هذه المادة العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة التاسعة عشرة

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المقررة في هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات الضرورية، كالأحصائيات أو غيرها.

المادة العشرون

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة. تجتمع اللجنة المشتركة كل سنتين أو بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق تراب كل واحد منهما.

المادة الواحد والعشرون

تطبق أحكام هذا الاتفاق، بواسطة بروتوكول يحدث لهذا الشأن. تتكلف اللجنة المشتركة، المحدثة في المادة 20 من هذا الاتفاق، بإحداث وتغيير هذا البروتوكول.

المادة الثانية والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة على أراضي البلد المضيف، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، يجب الحصول على رخصة خاصة مسجلة مسبقاً من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

المادة الثالثة والعشرون

لأنحة البضائع التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الاتفاق، تحدد من طرف اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة والعشرون

تتم تسوية كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً بين الطرفين المتعاقدين عن طريق التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين المتعاقدين. ويدخل هذا التعديل أو المراجعة حيز التنفيذ طبقاً لمقتضيات دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ نهائيا اعتبارا من تاريخ التوصل بأخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كلا البلدين. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يتم إنهاء العمل به، عبر القنوات الدبلوماسية، من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وذلك ستة أشهر مسبقا.

لا يؤثر انتهاء العمل بهذا الاتفاق على تنفيذ البرامج والمشاريع والإجراءات الجاري تنفيذها حتى إتمامها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإثباتا لذلك، قام المفوضان المخول لهما بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالعيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية. ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة جمهورية غينيا بيساو

عن
حكومة المملكة المغربية

كارلوس بينتو بيريرا
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
والمجتمعات

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لاصـ
كما وافق عليه مجلس النواب